عقد حوالة حق مقابل سداد دين

إنه في يوم الأحد الموافق: 9 ابريل 2023، حرر هذا العقد بين كل من:

أولا: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار "مصرف الراجحي"، شركة مساهمة ذات السجل التجاري رقم (1010000096) وعنوانه الرياض ص.ب 28 رمز بريدي 11411 هاتف: 920003344 ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد السيد/ وليد بن عبدالله المقبل، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي (يشار اليه فيما يلي بهذا العقد بلفظ **"المحيل"** أو **"المصرف"**)

ثانيا: شركة تثمير للاستثمار (ذات مسؤولية محدودة)، سجل تجاري 2050143940 و رقم موحد (7021991828) والكائن مقرها في الدمام 7230 ،14ج حي بدر 3107 ص.ب 1259 رمز بريدي 31431، ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد السيد/ سالم بن محمد بن سالم العجيمي، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته مدير الشركة بموجب عقد تأسيس الشركة رقم 458801 (ويشار إليه فيما يلي بلفظ **"المحال إليه"**)

ثالثا: شركة الكابلات السعودية (شركة مساهمة عامة سعودية) سجل تجاري رقم 4030009931 و رقم موحد (7000011424) والكائن مقرها في 3947 جدة 22423-19249، الرمز البريدي 22423 ص.ب 4403، ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد السيد/ عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخيال، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب السجل التجاري ويشار إليها فيما بعد بلفظ **"المدين "**)

وبعد أن أقرّ أطراف هذا العقد بأهليتهم المعتبرة شرعاً ونظاماً وصلاحيتهم القانونية للاتفاق والتعاقد، فقد اتفقوا على ما يلي:

تمهيد

حيث سبق للمدين إبرام اتفاقية تسهيلات مرابحة مع المصرف بتاريخ 2020/6/1 (**"اتفاقية تسهيلات المرابحة"**) والتي بموجبها منح المصرف إلى المدين تسهيلات مصرفية، وقد نتج عن تلك التسهيلات الائتمانية مديونية بمبلغ 232,737,563 (مائتين واثنان وثلاثون مليون وسبعمائة وسبع وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون) ريال سعودي حتى تاريخ توقيع هذا العقد (ويشار إليها فيما بعد بـ**"مديونية مصرف الراجحي"**)، وحيث رغب المحال إليه سداد مبلغ المديونية المترتبة على المدين، وحيث قبل المصرف حوالة حقوقه المستحقة كاملة إلى المحال إليه وفق الشروط والاحكام الواردة في هذ العقد.

وعليه فقد تلاقت إرادة الأطراف على إبرام هذا العقد وفقاً للشروط والأحكام الآتية:

المادة الأولى: حكم التمهيد

يعتبر التمهيد المتقدم واتفاقية تسهيلات المرابحة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له يُقرأ ويفسر بتفسيره.

المادة الثانية: الإقرار بالاطلاع على بيان المديونية

وافق المحيل وأقر المحال إليه بموجب هذا العقد بأنه – بموجب التفويض الممنوح له من المدين – قد اطّلع على جميع الاتفاقيات والمستندات المتعلقة بمديونية مصرف الراجحي، إضافة إلى رصيد التسهيلات النقدية محل هذه الحوالة والمقيدة على حساب المدين لدى المصرف، واجمالي مبلغ مديونية مصرف الراجحي على المدين كما في تاريخ 9 ابريل 2023، وبقيمة 232,737,563 (مائتين واثنان وثلاثون مليون وسبعمائة وسبع وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون) ريال سعودي.

Classification : Confidential

المادة الثالثة: حوالة الحق مقابل سداد المديونية المتفق على سدادها

1. أقر المصرف بأن ما في ذمة المدين من مستحقات بقيمة 232,737,563 (مائتين واثنان وثلاثون مليون وسبعمائة وسبع وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون) ريال سعودي فقط، وأنه قبل بخصم وقدره 77,737,563 (سبعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون) ريال سعودي من قيمة الدين مقابل أن يستوفي ما قيمته 155,000,000 (مائة وخمسة وخمسون مليون) ريال سعودي من المحال إليه دفعة واحدة ("**مقابل الحوالة**") تسدد وفق ما يرد في البند (4).

2. قبل المُحيل بموجب هذا العقد حوالة كامل حقوقه فيما يتعلق بمديونية مصرف الراجحي البالغة 232,737,563 (مائتين واثنان وثلاثون مليون وسبعمائة وسبع وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون) ريال سعودي إلى المحال إليه بموجب هذا العقد، كما يقبل المدين والمحال إليه هذه الحوالة النافذة بموجب هذا العقد؛ وذلك وفقاً لشروطه وأحكامه.

3. تتم إجراءات حوالة الحق عن طريق توقيع المحيل على سند حوالة الحق لصالح المُحال إليه (بالصيغة الموضحة في الملحق 1 أدناه) خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المُحيل لمقابل الحوالة، مع مراعاة قيام المحال إليه بدفع مقابل الحوالة للمحيل في الموعد المحدد.

4. ومن المتفق عليه أن حوالة الحق وتنازل المحيل عن مبلغ 77,737,563 (سبعة وسبعون مليون وسبعمائة وسبع وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون) ريال سعودي مشروطان بقيام المحال إليه بدفع مقابل الحوالة المشار إليه أعلاه من هذا العقد في موعد لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية للمدين، وبما لا يتجاوز على أية حال تاريخ 15/يونيو/2023م، وفي حالة عدم التزام المحال إليه بما جاء في هذه الفقرة وبالتزاماته في هذا العقد فيعتبر هذا العقد منفسخاً بين أطرافه دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء من أي طرف، ويعود حينها جميع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا العقد.

5. يتعهد المحيل بالتعاون مع المحال إليه فيما يتعلق بنفاذ هذا العقد وحوالة الحق وممارسة المحال إليه لحقوقه كمالك للحق بموجب هذا العقد بما في ذلك تصويت المحيل بالموافقة على خطة إعادة التنظيم المالي للمدين بموجب نظام الإفلاس، وذلك بما يتوافق مع هذا العقد ولا يتعارض مع مصلحة المحيل العامة وحقوقه المتضمنة في هذا العقد وبما لا يخرج عن نطاقه ولا يعارض شروطه وأحكامه.

6. التزم المُحال إليه، بإيداع مقابل الحوالة في حساب المحيل التالي بيانه:

اسم الحساب	شركة الراجحي المصرفية للاستثمار – تحصيل إدارة الأصول الخاصة
رقم الحساب	[redacted]
IBAN	[redacted]
اسم المصرف	مصرف الراجحي

المادة الرابعة: أحكام حوالة الحق

1. يقر المدين بأن اجمالي المديونية لصالح المصرف حتى تاريخ توقيع هذا العقد هي بقيمة 232,737,563 (مائتين واثنان وثلاثون مليون وسبعمائة وسبع وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون) ريال سعودي فقط.
2. يقر المحيل بأن الحقوق المتعلقة بمديونية مصرف الراجحي قد أحيلت خالية من جميع الأعباء، بالإضافة إلى جميع الحقوق الملحقة بها.
3. يقر المحال إليه بأنه يتمتع بالسلطة والصلاحية الكاملتين لتوقيع هذا العقد والمعاملات المنصوص عليها بموجبه وتنفيذهما والالتزام بهما.
4. من المتفق عليه أن يكون هذا العقد معلقًا على شرط حصول كُلًا من المدين والمُحال إليه على جميع الاعتمادات اللازمة من مجلس الإدارة والمساهمين وجميع الاعتمادات الحكومية وغيرها من الموافقات الضرورية والاعتمادات والتسجيلات (حسب الاقتضاء) للسماح بتوقيع هذا العقد والمعاملات المنصوص عليها بموجبه وتنفيذها والالتزام بها في أقرب وقت وبما لا يتجاوز تاريخ 15 يونيو 2023م، وفي حال عدم التزام المُحال إليه والمدين بما جاء في هذه الفقرة فيعتبر العقد غير نافذًا بين الأطراف.
5. يُقر كُلًا من المُحال إليه والمدين ويضمن ويتعهد للمحيل بأنه اعتبارًا من تاريخ هذا العقد:

- أن توقيع هذا العقد والمعاملات المنصوص عليها بموجبه وتنفيذهما والالتزام بهما، لن يؤدي إلى أي خرق لعقد تأسيسه ونظامه الأساسي، أو أي حكم يرد في أي اتفاق أو سند يكون طرفًا فيه أو ملزماً به أو أي نظام أو قاعدة أو لائحة أو حكم قضائي أو مرسوم أو أمر سارٍ عليه.
- من المتفق عليه بين أطراف هذا العقد بأن المحيل لا يضمن بأي حال من الأحوال الوضع المالي أو يسار المدين، ويقر المحال إليه بأنه قد وقف على المركز المالي للمدين بشكل واضح واطلع على جميع بياناته المالية ووقف على جميع حقوقه والتزاماته قبل قيامه بتوقيع هذا العقد من خلال العناية الواجبة النافية للجهالة الخاصة به وأنه اكتفى بما توصل إليه بنفسه عن صحة ونظامية مديونية مصرف الراجحي، ويقر بأنه لا يحق له في أي حال من الأحوال (حاليًا أو في المستقبل) الرجوع على المصرف بما دفع من مبالغ -بموجب حوالة الحق- إذا تبين له عدم يسار المدين ولو كان عدم اليسار قائماً عند توقيع هذا العقد.
- لن يكون المحيل مسؤولاً أمام المُحال إليه والمدين في أي حال من الأحوال (حاليًا أو في المستقبل) عن أي مطالبات أو نزاعات قد تنشأ بين المدين والمحال إليه عن أو فيما يتعلق بمديونية مصرف الراجحي وحوالة الحقوق مقابل سداده من خلال سند حوالة الحق.
- أنه استلم من المحيل وقت التوقيع على هذا العقد، الوثائق ذات الصلة التي تؤكد ملكية المُحيل لمديونية مصرف الراجحي، وكشف بالتسهيلات الخاصة بكشف المبالغ الناتجة في ذمة المدين في وقت توقيع هذا العقد.

6. يُقر المدين إلى المحيل والمحال إليه بأنه يوافق على حوالة حق المحُيل كاملة بموجب مديونية مصرف الراجحي إلى المُحال إليه كما ورد في الفقرة (1) من المادة الرابعة .
7. يُقر المصرف بموافقته التامة على حوالة حقه في مديونية مصرف الراجحي إلى المُحال إليه، كما يقر المصرف بقبول استيفاء الحق من المحال إليه وأنه بمجرد استلامه لمقابل الحوالة فلا يحق له الرجوع على المحال إليه بأي مطالبات تخص هذه الحوالة وكما لا يحق له الرجوع على المحال إليه بالمبلغ المتنازل عنه بموجب هذه الاتفاقية والبالغ 77,737,563 (سبعة وسبعون مليون وسبعمائة وسبع وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون) ريال سعودي وذلك مع مراعاة ما جاء في الفقرة (4) من المادة الثالثة أعلاه.

Classification : Confidential

المادة الخامسة: التصريحات الإعلامية والسرية وإرجاع المعلومات

1. **الموافقة المسبقة على التصريحات الإعلامية**

لا يجوز الإفصاح أو التصريح الإعلامي عن وجود هذا العقد أو موضوعه من جانب المحيل أو المُحال إليه أو أي عضو تابع للمُحال إليه أو نيابة عنه بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر، على ألا تنطبق هذه القيود على أي افصاح أو تصريح إعلامي مطلوب بموجب أي نظام أو سوق أوراق مالية أو جهات إشرافية أو رقابية أو حكومية معنية، (وفي هذه الظروف، يتشاور المُحال إليه والمحيل، إلى الحد الذي يسمح به النظام واللوائح المعمول بهما، بحسن نية فيما يتعلق بنص هذا الافصاح أو التصريح الإعلامي قبل إصدار هذا النص إلى الشخص أو سوق الأوراق المالية أو الجهات الرقابية أو الإشرافية أو الحكومية المعنية).

2. **السرية**

يلتزم كل طرف بأن يُعامل أي معلومات، يكون استلمها أو حصل عليها بنفسه أو بواسطة مسؤوليه أو موظفيه أو مستشاريه نتيجة لإبرام هذا العقد أو أدائه، بسرية تامة، وبألا يفصح عن المعلومات ما لم يكن ملزماً بموجب النظام أو بموجب حكم قضائي مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) أعلاه.

المادة السادسة: النظام واجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها، وتحال أي نزاعات تنشأ بين الطرفين حول هذا العقد إلى الجهة القضائية المختصة بنظرها والبت فيها في مدينة الرياض.

المادة السابعة: العنوان المختار

يقر كل طرف من أطراف هذا العقد بأنه قد اتخذ عنوانه المبين بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لأغراض هذا العقد ويعتبر هذا العنوان المختار هو المكان المعين قانوناً لإعلانه فيه رسمياً وإرسال كافة المراسلات والإعلانات والدعاوى القضائية إليه، ويعتبر الإعلان صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية في حال تمام الإعلان على عنوانه المبين في هذا العقد.

المادة الثامنة: التكاليف

يتحمل كل طرف التكاليف القانونية والمحاسبية والتكاليف والنفقات والمصروفات الأخرى التي تخصه والتي تكبدها فيما يتعلق بالمراجعة والتفاوض بشأن هذا العقد، وأي اتفاقية أخرى تبعية أو مشار إليها في هذا العقد، وإعدادهم وتنفيذهم.

المادة التاسعة: عدد نسخ العقد

تحرر هذا العقد من 3 نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم

المحيل : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي)

الاسم : **وليد بن عبدالله المقبل**

الصفة : العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي

التوقيع :

المحال إليه : شركة تثمير للاستثمار

الاسم : **سالم بن محمد بن سالم العجيمي**

الصفة : مدير الشركة

التوقيع :

المدين : شركة الكابلات السعودية

الاسم : **عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخيال**

الصفة : رئيس مجلس الإدارة

التوقيع :

Classification : Confidential

ملحق 1
سند حوالة الحق

التاريخ:
إلى: شركة تثمير للاستثمار
من: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحية طيبة وبعد،

يكون للمصطلحات المستخدمة في سند حوالة الحق هذا ("**السند**") نفس المعنى الوارد في عقد حوالة حق مقابل سداد دين، مالم يتم تعريف المصطلح هنا.

بالإشارة إلى عقد حوالة حق مقابل سداد دين والموقع بتاريخ [●] (الموافق [●])، يقر مصرف الراجحي ويؤكد استلامه مقابل الحوالة مبلغ 155,000,000 (مائة وخمسة وخمسون مليون) ريال سعودي من المحال إليه.

وبهذا، فإن المصرف يحيل كامل حقوقه فيما يتعلق بمديونية مصرف الراجحي البالغة 232,737,563 (مائتين واثنان وثلاثون مليون وسبعمائة وسبع وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون) ريال سعودي إلى المحال إليه، وتعتبر هذه الحوالة نافذة بتاريخ هذا السند.

ومن تاريخ هذا السند، يتوجب عليكم التعامل مع المدين بشكل مباشر فيما يتعلق بكل ما يخص اتفاقية تسهيلات المرابحة والمديونية القائمة بموجبها على العنوان الموضح في مقدمة عقد حوالة الحق.

يعتبر هذا السند وأي التزام ينشأ عنه، خاضعًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

من: **شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي)**
الاسم: غسان بن سليمان اليوسف
الصفة: رئيس إدارة الأصول الخاصة

التوقيع:

اتفاقية تعديل عقد

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: 14 يونيو 2023م، أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من:

أولا: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار "مصرف الراجحي"، شركة مساهمة ذات السجل التجاري رقم (1010000096) وعنوانه الرياض ص.ب 28 رمز بريدي 11411 هاتف: 920003344 ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ وليد بن عبدالله المقبل، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته العضو المنتدب والرئيس التنفيذي (يشار اليه فيما يلي بهذا العقد بلفظ "**المحيل**" أو "**المصرف**")

ثانيا: شركة تثمير للاستثمار (ذات مسؤولية محدودة)، سجل تجاري 2050143940 ورقم موحد (7021991828) والكائن مقرها في الدمام 7230 ،14ج حي بدر 3107 ص.ب 1259 رمز بريدي 31431، ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ سالم بن محمد بن سالم العجيمي، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته مدير الشركة بموجب عقد تأسيس الشركة رقم 458801 (ويشار إليه فيما يلي بلفظ "**المحال إليه**")

ثالثا: شركة الكابلات السعودية (شركة مساهمة عامة سعودية) سجل تجاري رقم 4030009931 ورقم موحد (7000011424) والكائن مقرها في 3947 جدة 22423-19249، الرمز البريدي 22423 ص.ب 4403، ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخيال، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب السجل التجاري ويشار إليها فيما بعد بلفظ "**المدين** ")

(ويشار إليهم جميعا فيما بعد بلفظ "**الأطراف**")

تمهيد

حيث أبرم المحيل والمحال إليه والمدين عقد حوالة حق مقابل سداد دين بتاريخ 9 ابريل 2023م ("**العقد**")، حيث اتفق الأطراف على حوالة المصرف لكامل حقوقه فيما يتعلق بمديونية مصرف الراجحي (كما تم تعريفها في العقد) بالشكل الموضح في العقد إلى المحال إليه مقابل أن يستوفي مقابل الحوالة (كما تم تعريفها في العقد) من المحال إليه. وحيث رغب المحال إليه بتمديد الأجل المتفق عليه لدفع مقابل الحوالة، وقبل المحيل والمدين تمديد الأجل المتفق عليه لدفع مقابل الحوالة.

وبناءً على ما تقدم وبعد أن أقرّ أطراف هذا الملحق بأهليتهم المعتبرة شرعاً ونظاماً وصلاحيتهم القانونية للاتفاق والتعاقد، فقد اتفقوا على ما يلي:

المادة الأولى: التعديل على العقد

يحذف نص البند الرابع من المادة الثالثة من العقد ويحل محله النص الآتي:

"ومن المتفق عليه أن حوالة الحق وتنازل المحيل عن مبلغ 77,737,563 (سبعة وسبعون مليون وسبعمائة وسبع وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون) ريال سعودي مشروطان بقيام المحال إليه بدفع مقابل الحوالة المشار إليه أعلاه من هذا العقد في موعد لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية للمدين، وبما لا يتجاوز على أية حال تاريخ **[15/يوليو/2023م]**، وفي حالة عدم التزام المحال إليه بما جاء في هذه الفقرة وبالتزاماته في هذا العقد فيعتبر هذا العقد منفسخاً بين أطرافه دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء من أي طرف، ويعود حينها جميع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا العقد.".

المادة الثانية: استمرار نفاذ العقد

فيما عدا التعديلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تكون نافذةً من تاريخ هذه الاتفاقية وفقًا لأحكامها، يستمر نفاذ كافة بنود العقد التي لم تُعدل بموجب هذه الاتفاقية وتكون بكامل قوتها وتأثيرها.

المادة الثالثة: النظام واجب التطبيق والاختصاص القضائي

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها، وتحال أي نزاعات تنشأ بين الطرفين حول هذه الاتفاقية إلى الجهة القضائية المختصة بنظرها والبت فيها في مدينة الرياض.

المادة الرابعة: نسخ الاتفاقية

تحرر من هذه الاتفاقية ثلاثة (3) نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم.

المحيل : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي)

الاسم : **وليد بن عبدالله المقبل**

الصفة : العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

التوقيع :

المحال إليه : شركة تثمير للاستثمار

الاسم : **سالم بن محمد بن سالم العجيمي**

الصفة : مدير الشركة

التوقيع :

المدين : شركة الكابلات السعودية

الاسم : **عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخيال**

الصفة : رئيس مجلس الإدارة

التوقيع :

اتفاقية تعديل عقد

إنه في يوم [الأحد] الموافق: [٣٠ يوليو ٢٠٢٣م]، أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من:

أولا: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار "مصرف الراجحي"، شركة مساهمة ذات السجل التجاري رقم (١٠١٠٠٠٠٠٩٦) وعنوانه الرياض ص.ب ٢٨ رمز بريدي ١١٤١١ هاتف: ٩٢٠٠٠٣٣٤٤ ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ وليد بن عبدالله المقبل، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته العضو المنتدب والرئيس التنفيذي (يشار اليه فيما يلي بهذا العقد بلفظ **"المحيل"** أو **"المصرف"**)

ثانيا: شركة تثمير للاستثمار (ذات مسؤولية محدودة)، سجل تجاري ٢٠٥٠١٤٣٩٤٠ ورقم موحد (٧٠٢١٩٩١٨٢٨) والكائن مقرها في الدمام ٧٢٣٠ ،١٤ج حي بدر ٣١٠٧ ص.ب ١٢٥٩ رمز بريدي ٣١٤٣١، ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ سالم بن محمد بن سالم العجيمي، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته مدير الشركة بموجب عقد تأسيس الشركة رقم ٤٥٨٨٠١ (ويشار إليه فيما يلي بلفظ **"المحال إليه"**)

ثالثا: شركة الكابلات السعودية (شركة مساهمة عامة سعودية) سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠٠٩٩٣١ ورقم موحد (٧٠٠٠٠١١٤٢٤) والكائن مقرها في ٣٩٤٧ جدة ٢٢٤٢٣-١٩٢٤٩، الرمز البريدي ٢٢٤٢٣ ص.ب ٤٤٠٣، ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخيال، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب السجل التجاري ويشار إليها فيما بعد بلفظ **"المدين "**)

(ويشار إليهم جميعا فيما بعد بلفظ **"الأطراف"**)

تمهيد

حيث أبرم المحيل والمحال إليه والمدين عقد حوالة حق مقابل سداد دين بتاريخ ٩ ابريل ٢٠٢٣م (**"العقد"**)، حيث اتفق الأطراف على حوالة المصرف لكامل حقوقه فيما يتعلق بمديونية مصرف الراجحي (كما تم تعريفها في العقد) بالشكل الموضح في العقد إلى المحال إليه مقابل أن يستوفي مقابل الحوالة (كما تم تعريفها في العقد) من المحال إليه. وحيث رغب المحال إليه بتمديد الأجل المتفق عليه لدفع مقابل الحوالة، وقبل المحيل والمدين تمديد الأجل المتفق عليه لدفع مقابل الحوالة.

وبناءً على ما تقدم وبعد أن أقرّ أطراف هذا الملحق بأهليتهم المعتبرة شرعاً ونظاماً وصلاحيتهم القانونية للاتفاق والتعاقد، فقد اتفقوا على ما يلي:

المادة الأولى: التعديل على العقد

يحذف نص البند الرابع من المادة الثالثة من العقد ويحل محله النص الآتي:

"ومن المتفق عليه أن حوالة الحق وتنازل المحيل عن مبلغ ٧٧,٧٣٧,٥٦٣ (سبعة وسبعون مليون وسبعمائة وسبع وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون) ريال سعودي مشروطان بقيام المحال إليه بدفع مقابل الحوالة المشار إليه أعلاه من هذا العقد في تاريخ لا يتجاوز **[٣٠/أغسطس/٢٠٢٣م]**، وفي حالة عدم التزام المحال إليه بما جاء في هذه الفقرة وبالتزاماته في هذا العقد فيعتبر هذا العقد منفسخاً بين أطرافه دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء من أي طرف، ويعود حينها جميع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا العقد.".

المادة الثانية: استمرار نفاذ العقد

فيما عدا التعديلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تكون نافذةً من تاريخ هذه الاتفاقية وفقًا لأحكامها، يستمر نفاذ كافة بنود العقد التي لم تُعدل بموجب هذه الاتفاقية وتكون بكامل قوتها وتأثيرها. وتعتبر هذه الاتفاقية لاغية لأي تعديلات سابقة على العقد ويقر الأطراف بذلك، وفي حالة وجود أي اختلافات بين بنود العقد وهذه الاتفاقية، تُعتبر بنود هذه الاتفاقية هي السائدة.

المادة الثالثة: النظام واجب التطبيق والاختصاص القضائي

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها، وتحال أي نزاعات تنشأ بين الطرفين حول هذه الاتفاقية إلى الجهة القضائية المختصة بنظرها والبت فيها في مدينة الرياض.

المادة الرابعة: نسخ الاتفاقية

تحرر من هذه الاتفاقية ثلاثة (٣) نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم.

المحيل : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي)

الاسم : **وليد بن عبدالله المقبل**

الصفة : العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

مصرف الراجحي
مكتب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي
MD and CEO Office
Al Rajhi Bank

التوقيع :

المحال إليه : شركة تثمير للاستثمار

الاسم : **سالم بن محمد بن سالم العجيمي**

الصفة : مدير الشركة

شركة تثمير للاستثمار
س.ت ٢٠٥٠١٤٣٩٤٠
C.R. 2050143940
Tathmeer Investment Co.

التوقيع :

المدين : شركة الكابلات السعودية

الاسم : **عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخيال**

الصفة : رئيس مجلس الإدارة

شركة الكابلات السعودية
ص.ب ٤٤٠٣ جدة
21
P.O BOX 4403 JEDDAH
Saudi Cable Company

التوقيع :

اتفاقية تعديل عقد

إنه في يوم [الأحد] الموافق: [1 أكتوبر] 2023م، أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من:

أولا: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار "مصرف الراجحي"، شركة مساهمة ذات السجل التجاري رقم (1010000096) وعنوانه الرياض ص.ب 28 رمز بريدي 11411 هاتف: 920003344 ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ وليد بن عبدالله المقبل، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته العضو المنتدب والرئيس التنفيذي (يشار اليه فيما يلي بهذا العقد بلفظ "**المحيل**" أو "**المصرف**")

ثانيا: شركة تثمير للاستثمار (ذات مسؤولية محدودة)، سجل تجاري 2050143940 ورقم موحد (7021991828) والكائن مقرها في الدمام 7230 ،14ج حي بدر 3107 ص.ب 1259 رمز بريدي 31431، ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ سالم بن محمد بن سالم العجيمي، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته مدير الشركة بموجب عقد تأسيس الشركة رقم 458801 (ويشار إليه فيما يلي بلفظ "**المحال إليه**")

ثالثا: شركة الكابلات السعودية (شركة مساهمة عامة سعودية) سجل تجاري رقم 4030009931 ورقم موحد (7000011424) والكائن مقرها في 3947 جدة 22423-19249، الرمز البريدي 22423 ص.ب 4403، ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخيال، سعودي الجنسية، رقم هوية [redacted] بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب السجل التجاري ويشار إليها فيما بعد بلفظ "**المدين** ")

(ويشار إليهم جميعا فيما بعد بلفظ "**الأطراف**")

تمهيد

حيث أبرم المحيل والمحال إليه والمدين عقد حوالة حق مقابل سداد دين بتاريخ 9 ابريل 2023م ("**العقد**")، حيث اتفق الأطراف على حوالة المصرف لكامل حقوقه فيما يتعلق بمديونية مصرف الراجحي (كما تم تعريفها في العقد) بالشكل الموضح في العقد إلى المحال إليه مقابل أن يستوفي مقابل الحوالة (كما تم تعريفها في العقد) من المحال إليه. وحيث رغب المحال إليه بتمديد الأجل المتفق عليه لدفع مقابل الحوالة، وقبل المحيل والمدين تمديد الأجل المتفق عليه لدفع مقابل الحوالة.

وبناءً على ما تقدم وبعد أن أقرّ أطراف هذا الملحق بأهليتهم المعتبرة شرعاً ونظاماً وصلاحيتهم القانونية للاتفاق والتعاقد، فقد اتفقوا على ما يلي:

المادة الأولى: التعديل على العقد

يحذف نص البند الرابع من المادة الثالثة من العقد ويحل محله النص الآتي:

"ومن المتفق عليه أن حوالة الحق وتنازل المحيل عن مبلغ 77,737,563 (سبعة وسبعون مليون وسبعمائة وسبع وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون) ريال سعودي مشروطان بقيام المحال إليه بدفع مقابل الحوالة المشار إليه أعلاه من هذا العقد في تاريخ لا يتجاوز **[20 نوفمبر 2023م]**، وفي حالة عدم التزام المحال إليه بما جاء في هذه الفقرة وبالتزاماته في هذا العقد فيعتبر هذا العقد منفسخاً بين أطرافه دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء من أي طرف، ويعود حينها جميع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا العقد.".

المادة الثانية: استمرار نفاذ العقد

فيما عدا التعديلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تكون نافذةً من تاريخ هذه الاتفاقية وفقًا لأحكامها، يستمر نفاذ كافة بنود العقد التي لم تُعدل بموجب هذه الاتفاقية وتكون بكامل قوتها وتأثيرها. وتعتبر هذه الاتفاقية لاغية لأي تعديلات سابقة على العقد ويقر الأطراف بذلك، وفي حالة وجود أي اختلافات بين بنود العقد وهذه الاتفاقية، تُعتبر بنود هذه الاتفاقية هي السائدة.

المادة الثالثة: النظام واجب التطبيق والاختصاص القضائي

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها، وتحال أي نزاعات تنشأ بين الطرفين حول هذه الاتفاقية إلى الجهة القضائية المختصة بنظرها والبت فيها في مدينة الرياض.

المادة الرابعة: نسخ الاتفاقية

تحرر من هذه الاتفاقية ثلاثة (3) نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم.

المحيل : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي)

الاسم : **وليد بن عبدالله المقبل**

الصفة : العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

التوقيع :

مصرف الراجحي
مكتب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي
MD and CEO Office
Al Rajhi Bank

المحال إليه : شركة تثمير للاستثمار

الاسم : **سالم بن محمد بن سالم العجيمي**

الصفة : مدير الشركة

التوقيع :

شركة تثمير للاستثمار
س.ت
٢٠٥٠١٤٣٩٤٠
C.R. 2050143940
Tathmeer Investment Co.

المدين : شركة الكابلات السعودية

الاسم : **عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن الخيال**

الصفة : رئيس مجلس الإدارة

التوقيع :

Saudi Cable Company
P.O.BOX 4405 JEDDAH
21

أسباب التوصية برفض البنود:

1. **التوصية برفض اتفاقية حوالة الحق (إحالة الدين) بين شركة تثمير ومصرف الراجحي وشركة الكابلات السعودية:**

إن مجلس الإدارة يوصي بالموافقة على هذا البند برفض اتفاقية حوالة الحق (إحالة الدين)، وذلك بعد اطلاعه على عقود إحالة الدين من مصرف الراجحي إلى شركة تثمير، وما تلا ذلك من توقيع عقود رسملة بُنيت على حوالة هذا الدين، حيث مُنحت شركة تثمير أسهم ملكية بالقيمة الاسمية.

ويرجع سبب التوصية برفض الاتفاقية إلى أن عقد إحالة دين مصرف الراجحي إلى شركة تثمير قد اشترط موافقة المساهمين في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة، وهو ما لم يحصل حتى الآن، إضافة إلى مخالفة التعديلات على ملاحق العقد لقرارات مجلس الإدارة، حيث لم يطلع عليها المجلس حينها، ووقعت من غير ذي صفة.

يضاف إلى ذلك أنه من وجهة نظر المجلس عدم استيفاء عقد الرسملة للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في المادة (126) من نظام الشركات، كون عقد إحالة الدين قد بُني عليه عقد رسملة يشترط في المادة (ثالثاً) فقرة (1) موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة. واستناداً إلى الرأي القانوني المرفق والمعد من قبل ممثل الشركة النظامي والدائرة القانونية في الشركة ومستشار قانوني خارجي، ونظراً لأن عقود إحالة الديون مرتبطة بعقود رسملتها كما هو مشار إليه في عقود الرسملة، فلا يمكن الفصل بينهما.

2. **التوصية برفض اتفاقية رسملة دين مصرف الراجحي وتحويله إلى أسهم ملكية لصالح شركة تثمير:**

إن مجلس الإدارة يوصي بالموافقة على هذا البند برفض اتفاقية رسملة دين مصرف الراجحي وتحويله إلى أسهم ملكية لصالح شركة تثمير، وذلك بعد اطلاعه على عقود إحالة الدين من مصرف الراجحي إلى شركة تثمير، وما تلا ذلك من توقيع عقود رسملة لهذا الدين بمنح شركة تثمير أسهماً بالقيمة الاسمية، وذلك للأسباب التالية:

- إن عقد إحالة دين مصرف الراجحي إلى شركة تثمير قد اشترط موافقة المساهمين في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة، وهو ما لم يحصل حتى الآن.

- إن ملاحق عقد رسملة الدين وقعت من قبل رئيس مجلس الإدارة السابق دون موافقة من مجلس الإدارة، ويرى المجلس أنها مخالفة لقرار مجلس الإدارة الذي اشترط موافقة الجمعية العامة غير العادية، ولم يكن فيه تحديد لسعر السهم.

- إن عقد رسملة هذا الدين يشترط في المادة (ثالثاً) فقرة (1) موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة. ولم يحدث حتى تاريخه لعدم الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، فلم تعرض هذه العقود على الجمعية العامة غير العادية لممارسة صلاحيتها التي كفلها لها النظام.

- يؤكد المجلس أن عقود رسملة الديون التي بُنيت على عقد حوالة الحق تتضمن إجحافاً بحق الشركة وحق المساهمين، لعدم الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر لتحديد سعر السهم وفق ما اشترطته المادة (126) من نظام الشركات، كما أن هذه العقود حددت سعر السهم سلفاً دون اعتبار لتقييم الشركة العادل الذي يفوق قيمة الرسملة بأضعاف كثيرة. ولم يتم العمل بنص المادة (126) من نظام الشركات

المعنون بطرق زيادة رأس المال، التي نصت على أنه: "يزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتية: ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونوا مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة". وهو ما تضمنته لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي للشركة.

CONNECT
POWER

مجلس الإدارة

قرار رقم 2025/12

يوم الأربعاء بتاريخ 9 ذو القعدة 1446 هـ الموافق 7 مايو 2025م

موضوع القرار: التوصية للجمعية العامة غير العادية

إن مجلس الإدارة:

وبعد اطلاعه على عقود إحالة الدين من مصرف الراجحي إلى شركة تثمير، وما تبع ذلك من توقيع عقود رسملة لهذا الدين بمنح شركة تثمير أسهمًا بقيمة عشرة ريالات للسهم، وإلحاقاً لقرار مجلس الإدارة بالتمرير رقم (2024/73)، وحيث أن عقد إحالة دين مصرف الراجحي إلى شركة تثمير قد اشترط موافقة الجمعية العامة غير العادية وهو مالم يحصل حتى الآن، كما هو مرفق.

وحيث أن اتفاقية رسملة هذا الدين تشترط أيضا موافقة من الجمعية العامة غير العادية للشركة، كما هو مرفق.

واستنادا على الرأي القانوني المرفق والمعد من قبل ممثل الشركة النظامي والدائرة القانونية في الشركة، كما هو مرفق.

ونظراً لأن عقد رسملة هذا الدين يتضمن اجحافاً بحق الشركة وحق المساهمين ومخالفة لنظام الشركات لأنها حددت سعر السهم سلفاً دون اعتبار لتقييم الشركة العادل الذي يفوق قيمة الرسملة بأضعاف كثيرة. ونظراً لأن عقود إحالة الديون مرتبطة بعقود رسملتها كما هو مشار إليه في عقود الرسملة، ولا يمكن الفصل بينهما.

عليه وبناء على الصلاحيات الممنوحة له، ومن منطلق المسؤولية المناطة به:

أولاً: يقرر مجلس الإدارة إلغاء الفقرة (3) من قراره المشار إليه والتي تنص على " التصويت بعدم الموافقة على عقد رسملة دين شركة نوبل إلى أسهم ملكية لصالح روافد المستقبل.": نظراً لانعقاد اختصاص الموافقة إلى مجلس الإدارة.

ثانياً: يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة للشركة، بما يلي:

1. التصويت بعدم الموافقة على عقد حوالة حق مقابل سداد دين (عقد تثمير ومصرف الراجحي والشركة).
2. التصويت بعدم الموافقة على الاتفاقية النهائية (رسملة دين مصرف الراجحي إلى أسهم ملكية لشركة تثمير).

ثالثاً: يفوض مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي بالتواصل مباشرة مع الدائنين الأصليين (مصرف الراجحي وشركة نوبل) والعمل على الحصول على خصم من أصل المديونية بنفس النسبة التي حصلت عليها شركتا تثمير وروافد المستقبل، فالشركة أولى بالخصم.

والله ولي التوفيق...

شركة مساهمة سعودية - س.ت ٤٠٣٠٠٠٩٩٣١
Saudi Joint Stock Company - C.R 4030009931
رأس المال المدفوع ١,٠ ٦٦,٧٢٩,٠٦٠ ر.س
Paid Capital 66,729,060 S.R
T +966 12 608 7666
F +966 12 635 2220
P.O.Box 4403, Jeddah 21491
8004400014
www.saudicable.com
info@saudicable.com

عضو مجلس الإدارة	العضوية	ملاحظات أو أسباب عدم الموافقة/ الامتناع
عبد الله بن عودة الغبين	رئيس المجلس- مستقل	
وليد بن عبد العزيز الشويعر	نائب رئيس المجلس- غير تنفيذي	
خالد بن أسعد خاشقجي	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي- تنفيذي	
حمزة بن غلام جوهرجي	مستقل	
سيف بن فهيد الحربي	مستقل	
شبيب بن حسن الحقباني	مستقل	
صبري بن عبد الله الغامدي	غير تنفيذي	
عبد الكريم بن محمد النهير	مستقل	
محمد بن زهير مراد	مستقل	

شركة مساهمة سعودية - س.ت ٤٠٣٠٠٠٩٩٣١
Saudi Joint Stock Company - C.R 4030009931
رأس المال المدفوع ٦٦,٧٢٩,٠٦٠ ر.س
Paid Capital 66,729,060 S.R

T +966 12 608 7666
F +966 12 635 2220
P.O.Box 4403, Jeddah 21491

ISO 45001:2018

8004400014

www.saudicable.com
info@saudicable.com

سعادة/ رئيس مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية **سلمه الله**

السادة الأكارم/ أعضاء مجلس إدارة شركة الكابلات السعودية **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحية طيبة وبعد/

الموضوع: تقرير قانوني مفصل عن عقود تثمير.

نتقدم إليكم بهذا الملخص المختصر برفقته مذكرة تفصيلية عن المخالفات في عقود شركة تثمير وملاحقها.

التوصية:

نوصي أن يقوم المجلس بناء على ما تم تفصيله في هذه المذكرة القانونية التي تثبت مخالفات العقود بعدم دعوة الجمعية العامة للتصويت على عقد إحالة الدين، وعقد رسملة الدين، مع بيان يوضح الضرر الذي سيلحق بالمساهمين في حال تم تمرير هذه العقود وإهمال حقهم النظامي في التصويت والتنبيه على الخطأ التي وقعت فيه إدارة الشركة السابقة في تسعير سهم الشركة بالقيمة الاسمية لصالح المرسملين وتثمين قيمة الشركة بطريقة غير عادلة لا تعكس قيمتها الحقيقية.

عقد شركة تثمير:

تم عمل عقدين عقد ثنائي بين كل من شركة الكابلات-المدين- وبين شركة تثمير -المستثمر- (عقد رسملة الدين)، ومن ثم لاحقاً تم عمل عقد ثلاثي بين كل من شركة الكابلات -المدين- وبين شركة تثمير -المحال إليه- وبين مصرف الراجحي -المحيل- (عقد حوالة حق مقابل سداد دين)، **وهذه العقود حوت عدد من المخالفات على النحو التالي:**

أولاً: نصت المادة السادسة والعشرون بعد المئة من نظام الشركات: (يزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتية: إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء بموافقة الدائنين المعنيين على أن يكون بعد الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة).

ثانياً: نصت المادة الحادية عشرة من لائحة حوكمة الشركات بفقرتها الثامنة أن من اختصاصات الجمعية العامة غير العادية ما يلي: (إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك).

ثالثاً: نص النظام الأساسي لشركة الكابلات بمادته الثالثة عشر أن الجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر زيادة رأس المال سواء كان زيادة نقدية أو دين أو صكوك تمويلية تحولت الى أسهم.

رابعاً: قرر مجلس الإدارة قراراً بالتمرير برقم 49/2022 وتاريخ 19/10/2022م يقضي بتفويض الإدارة التنفيذية بتوقيع مذكرة تفاهم مع مستثمرين يرغبون بشراء جزء من قروض الشركة شريطة التوصية للجمعية العامة غير العادية وبعد أخذ الموافقات اللازمة هيئة سوق المال والجهات المختصة مقابل منحهم أسهم ملكية دون تحديد لقيمة السهم.

خامساً: أصدر مجلس الإدارة قراراً بالتمرير برقم 01/2023 م وتاريخ 19/01/2023 م بتفويض رئيس مجلس الإدارة بتوقيع الاتفاقية النهائية مع شركة تثمير الاستثمارية مع التوصية للجمعية العامة غير العادية بذلك بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية والجهات المختصة واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ وقد كان في صدر هذا القرار الإشارة صراحة الى القرار أعلاه.

سادساً: أصدر مجلس الإدارة قراراً برقم 4/2023 م وأشار صراحة الى القرار أعلاه ثم قرر الموافقة على إحالة دين مصرف الراجحي البالغ 232,737,513 ريال الى شركة تثمير للاستثمار وتفويض مجلس رئيس مجلس الإدارة بتوقيع العقد النهائي (لم يصدر أي قرار من مجلس الإدارة غير ما ذكر أعلاه فيما يخص عقد شركة تثمير وهو واجب النفاذ من قبل المفوض بالتوقيع ولا يحق الحياد عنه بمخالفة ما فيه من قرارات لاسيما أن ماورد في القرارات متوافق مع نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي فمخالفته تسري على مخالفة من له السلطة وهو مجلس الإدارة وتؤول الى نزع اختصاص الجمعية العامة غير العادية من حقها الذي كفلته لها الأنظمة المشار إليها أعلاه).

سابعاً: تم توقيع اتفاقية نهائية (اتفاقية ثنائية) -عقد رسملة بين شركة تثمير- المستثمر- المحال إليه وشركة الكابلات-المدين- بتاريخ 22/01/2023 لشراء ديون مستحقة وهذه الاتفاقية مكونة من سبع صفحات وسبعة عشر مادة موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة- المفوض بموجب القرارات أعلاه- ومنصوص بمادته الثالثة والخامسة والسابعة على أخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية ومشروط بها

أن يكون النفاذ بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية- الجمعية العامة غير العادية- وهذه الاتفاقية بنصوصها وموادها متطابقة لقرارا مجلس الإدارة ومتوافقة مع كافة الأنظمة المشار إليها أعلاه. (هذه الاتفاقية سارية بشرطها وواجبة النفاذ وهو متوافق مع الأنظمة ولا يصح إبطالها ويصح الاحتجاج بها الا إذا انتفى شرطها -موافقة الجمعية-).

ثامناً: بتاريخ 20/08/2023 م وتاريخ11/10/2023م تم توقيع ملحقين للاتفاقية النهائية المذكورة أعلاه وتم حذف البند الثاني والثالث والخامس -ولم يحذف البند السابع- المتوافقة مع قرارات المجلس والأنظمة المرعية الأخرى وتم إحلال بنود مخالفه مخالفةً صريحةً لقرارات المجلس والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات بعدة مخالفات وفيها التفاف على أنظمة متعددة غير ما ذكرت أعلاه منها على سبيل المثال نظام الاستحواذ ونظام البنك المركزي، سيتم باقتضاب تبيان المخالفة، ووجه المخالفة: حذف نص البند الثاني وإحلال نص أخر مخالف وهو تسعير السهم بقيمة عشر ريالات.

وجه المخالفة: خلا قرار مجلس الإدارة من تحديد سعر السهم ونصت المادة 126 من نظام الشركات على أن إصدار السهم بالقيمة من صلاحية الجمعية العامة غير العادية وقد تضمنت المادة 126 من وجوب إعداد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذا الدين ومقدارها ويكونون مسؤولون عن صحته، وقد تضمنت المادة أيضاً وجوب إرفاق تقرير من مراجع حسابات الشركة بالديون ومقدارها، وهذه المادة دلت على الحفاظ على حقوق المساهمين لعدم استغلال الديون المشبوهة أو غيرها لتتحول الى ملكية في الشركة من غير موافقة صاحب الصلاحية.

المخالفة: حذف نص البند الثالث ونص البند الخامس -لم يحذف البند السابع (حوى اشتراط موافقة الجمعية العامة غير العادية) - وحل محلها نص أخر يجعل التخيير بين موافقة الجمعية العامة غير العادية أو فرض المحكمة المصادقة على المقترح لتحويل الدين الى أسهم وتكون بقيمة عشر ريالات.

وجه المخالفة: قرارات مجلس الإدارة نصت صراحة على وجوب أخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية وهذا المتوافق مع كافة الأنظمة، وهذا التخيير ما هو الا محاولة لسلب هذا الحق الذي كفله النظام والذي لا يتصور عقلًا أن يسلب هذا الحق وذلك لتمكين دائن اشترى الديون بأقل من قيمتها الحقيقة ليستحوذ على أكثر من نصف الشركة نتيجة تحويل الديون لأسهم ويقابل ذلك خسارة المساهمين لأكثر من 90% من رؤوس أموالهم ولن يتأتى هذا الا بهذا الالتفاف المخالف محاولين استغلال الوضع الراهن للشركة كما تم ذلك من قبل بتقديم المقترح السابق الملغي من غير ذي صفة وصاحب الصلاحية حتى تصدت لذلك المحكمة وألغته وذلك بعدولها عن قرارها بحكمها المشهور المنشور.

ملاحظة: يستحيل تنفيذ هذه الاتفاقية ببند التخيير المشار إليه أعلاه الا بعرضها على الجمعية العامة غير العادية وموافقتها وذلك أن الخيار الثاني وهو فرض المحكمة بالمصادقة على المقترح لتحويل الدين الى أسهم بقيمة عشرة ريالات وقد انتفى هذا الخيار مع المقترح الملغي السابق الذي حوى مخالفات شكلية وموضوعية عديدة والذي ألغته المحكمة حيث إن المقترح الجديد الذي لاقى استحسان الدائرة خلا من هذا الخيار فتنفيذه مستحيل لخلوه من هذا فلن يبقى الا الخيار الأول وهو عرض هذه الاتفاقية على الجمعية العامة غير العادية لتمارس صلاحيتها التي كفلتها لها الأنظمة بإمضائه أو إبطاله.

على إثر هذه الاتفاقية الثنائية بين شركة الكابلات السعودية وشركة تثمير للاستثمار، تم توقيع عقد ثلاثي بين شركة الكابلات -المدين- وشركة تثمير (المستثمر)- المحال إليه والدائن الأصلي مصرف الراجحي -المحيل- (عقد حوالة الحق) **على النحو الموجز التالي:**

أولاً: تم توقيع عقد حوالة حق مقابل سداد دين بتاريخ 09/04/2023 بين كل من شركة الكابلات-المدين- وشركة تثمير-المحال إليه- ومصرف الراجحي -المحيل- وهذا العقد مكون من ست صفحات وتسع مواد.

ثانياً: ورد في المادة الثالثة الفقرة الرابعة الإشارة صراحة الى أن هذا العقد مشروطٌ بقيام المحال إليه بدفع مقابل الحوالة المشار إليه أعلاه من هذا العقد في موعد لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية للمدين وبما لا يتجاوز على أية حال تاريخ 2023/06/15م وفي حال عدم الالتزام يعد هذا العقد منفسخ ويعودون الى ما كانوا عليه قبل هذا العقد.

ثالثاً: ورد في المادة الرابعة من هذا العقد في أحكام حوالة الحق في الفقرة الرابعة أن هذا العقد معلق على شرط حصول كلًا من المدين والمحال إليه على جميع الاعتمادات اللازمة من مجلس الإدارة والمساهمين وجميع الاعتمادات الحكومية وغيرها من الموافقات الضرورية والاعتمادات والتسجيلات (حسب الاقتضاء) للسماح بتوقيع هذا العقد والمعاملات المنصوص عليها بموجبه وتنفيذها والالتزام بها في أقرب وقت وبما لا يتجاوز تاريخ 15 يونيو 2023 م وفي عدم التزام المحال إليه والمدين بما جاء في هذه الفقرة فيعتبر العقد غير نافذٍ بين الأطراف.

رابعاً: ورد في المادة الرابعة في العقد في فقرته الخامسة إقرار كلًا من المحال إليه والمدين أن توقيع هذا العقد لن يؤدي الى أي خرق في النظام الأساسي للشركة أو أي أنظمة أخرى الخ ... والمتأمل فيما ورد في طي هذه اللائحة الكاشفة أن ملاحق العقدين لم تترك أي نظام ذو علاقة إلا وخرقته.

خامساً: تم تعديل العقد (اتفاقية تعديل عقد) بتاريخ 14 يونيو 2023 بحذف نص البند الرابع من المادة الثالثة من العقد ويحل محله النص الاتي: ومن المتفق عليه أن حوالة الحق وتنازل المحيل عن مبلغ 77,737,563 ريال سعودي مشروطان بقيام المحال إليه بدفع مقابل الحوالة المشار إليه أعلاه من هذا العقد في موعد لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية للمدين وبما لا يتجاوز على أية حال تاريخ /15يوليو 2023/ وفي حال عدم التزام المحال إليه بما جاء في هذه الفقرة وبالتزاماته في هذا العقد فيعتبر هذا العقد منفسخاً بين أطرافه دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء من أي طرف ويعود حينها جميع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا العقد. وقد نصت المادة الثانية من ملحق العقد من استمرار نفاذ العقد كما هي بقية البنود.

سادساً: تم تعديل العقد بتاريخ 30 يوليو 2023 وبتاريخ 01 أكتوبر 2023 ومن المتفق عليه أن حوالة الحق وتنازل المحيل عن مبلغ 77,737,563 ريال سعودي مشروطان بقيام المحال إليه بدفع مقابل الحوالة المشار إليه أعلاه من هذا العقد في تاريخ لا يتجاوز20 نوفمبر2023 وفي حال عدم التزام المحال إليه بما جاء في هذه الفقرة وبالتزاماته في هذا العقد فيعتبر هذا العقد منفسخاً بين أطرافه دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء من أي طرف ويعود حينها جميع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا العقد.

وقد نصت المادة الثانية من الملحق على استمرار نفاذ باقي بنود العقد. (عُدل البند الثالث الفقرة الرابعة وأصبحت ناسخة وغير ملزمة لاشتراط موافقة الجمعية العامة غير العادية ولم تنسخ المادة الرابعة الفقرة الرابعة ولازالت سارية، في مخالفة صريحة لقرار مجلس الإدارة بالالتفاف عليه، إذ أن مجلس الإدارة لم يصدر قراراً يعدل قراره السابق بإلغاء هذه الفقرة المشترطة موافقة الجمعية العامة غير العادية والتي نسخت من غير ذي صفة، دون الرجوع للمجلس، وعليه يعد هذا الملحق باطلاً لافتقاره مستند نظامي من صاحب الصلاحية (المجلس) للتعديل.

عليه يتضح أن العقد وملاحقه منصوص عليها في المادة الرابعة في الفقرة الرابعة من لزوم أخذ موافقة المساهمين وهو مالم يتم حتى هذه اللحظة مما عزى الإدارة الجديدة من ضرورة طلب عقد جمعية غير عادية لضرورة إعمال كافة العقود المتوافقة مع الأنظمة والواجبة النفاذ وعدم نفاذ أي تعديل يقضي بسلب ما كفلته الأنظمة من حقوق للمساهمين لا يملك أي متنفذ من سلبهم حقوقهم التي نص عليها نظام الشركات والنظام الأساسي ولائحة حوكمة الشركات لاسيما التي لا يحق لعاقديها أن يمضوها، بل يعد أي تصرف باطل وهو غير مأذون به وكأن لم يكن وكما أبطلت المحكمة التصرف من قبل الرئيس التنفيذي الأسبق/ نائل فايز من إيداع المقترح الموافق عليه من قبل أمين الإفلاس السابق/ وليد سبحي والتي على إثره ألغي المقترح.

بما أن نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والنظام الأساسي لشركة الكابلات والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة حددت وأوصت على وجوب التوصية للجمعية العامة غير العادية للموافقة على تحويل الديون لأسهم وعلى تسعير قيمة السهم، كما أن العقد الثنائي لازالت مادته السابعة سارية ولم تنسخ وأما العقد الثلاثي فلازالت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة سارية ولم تنسخ وكلاهما ورد فيهما ما يستوجب أخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية ولا يخفى على علمكم أن كل شرط باطل مخالف لنظام الشركات وقرارات صاحب الصلاحية لا يعتد به ولا يصح الاحتجاج به.

عليه، نوصي بعرض العقدين على صاحب الصلاحية الجمعية العامة غير العادية كما هو منصوص في العقدين وذلك لممارسة حقها في الصلاحية ليأخذ العقدين صفتهما النظامية وليصبحا نافذين واجب العمل بهما في حال و افقت.